

الذخيرة

كتاب الرهون في التنبيهات الرهن اللزوم وكل شيء ملزوم فهو رهن وهذا رهن أي محبوس دائم لك وكل شيء ثبت ودام فقد رهن ويسمى آخذ الرهن مرتها بكسر الهاء وينطلق على الراهن لأنه سبيل الرهن قال الجوهري يجوز رهنته وأرهنته رهنا وجمعه رهان كحبل وحبال ويقال رهن بضمها جمعا لرهان مثل فراش وفرش ورهن معناه دام وثبت والراهن الثابت والراهن المعزول من الإبل والناس وأرهنت في السلعة غاليت فيها وأرهنت فيها أي أسلفت فيها وأصله قوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كانتا فرهان مقيوضة وعلى جوازه في الحضر ما في الصحيحين أنه عليه السلام اشترى طعاما بثمن إلى أجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة قال اللخمي الإجماع عليه سفرا وحضرا إلا مجاهد منعه في الحضر بمفهوم قوله تعالى وإن كنتم على سفر فشرط السفر وجوابه إنما خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه تنبيه إنما رهن عند اليهودي حذرا من مسامحة المسلمين أو إبرائهم وهو يدل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جوازه في الديون وعلى جواز معاملة أهل الذمة وإن كانت أموالهم لا تخلو عن ثمن الخمر والربا قال صاحب القيس لم يصح إلا حديثان هذا وفي البخاري الرهن محلوب ومركوب ويركب بنفقتة